تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(37/109)	2018/ل/د1/2017م لعام 1438هـ	1438/11/17هـ الموافق 2017/08/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1474/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/11/04هـ الموافق 2018/07/17م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
	شركة (أ)	2014/03/12م			
1		13:31:54	13:33:46	إدخال أمر شراء ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 13:31:54 بتعديل أمر شراء قائم ليصبح بكمية 18,152 سهماً وبسعر 48.6 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر بيع أدخله في تمام الساعة 13:32:10 بكمية 11,848 سهماً وبسعر 48.7 ريالاً والمعلن منه كمية 2,000 سهم فقط. وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل، قام المتهم مباشرةً بإلغاء أمر الشراء في تمام الساعة 13:33:46 ولم ينفذ منه إلاّ كمية 200 سهم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2014/05/22م			
2		14:06:53	14:23:16	إدخال أمري بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:06:53 حتى الساعة 14:23:16 بتعديل أمر بيع قائم ليصبح بكمية 24,214 سهماً وبسعر 57 ريالاً معلنة بالكامل، أتبعه بإدخال أمر شراء بكمية 120,000 سهم وبسعر 56.75 ريالاً والكمية المعلنة 10,000 سهم فقط. وخلال تنفيذ أمر الشراء، قام المتهم بتعديل أمر البيع ليصبح بكمية 34,214 سهماً وبسعر 57.25 ريالاً، أتبعه بتعديل سعر أمر الشراء إلى 57 ريالاً. ولدعم أمر الشراء، قام المستثمر بإدخال أمر بيع آخر بكمية 25,756 سهماً وبسعر 57.25 ريالاً وهو نفس سعر أمر البيع القائم، وبعد تنفيذ كمية 37,449 سهماً من أمر الشراء قام المتهم بإلغائه وإلغاء أمري البيع دون تنفيذ أي كمية منهما.
	شركة (ب)	2014/04/23م			
3		11:03:09	11:29:57	إدخال أوامر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:03:09 حتى الساعة 11:22:39 بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 175,148 سهماً وبسعر 37.6 ريالاً والمعلن منها كمية 20,000 سهم. ولدعم أمر الشراء، قام المتهم وخلال نفس الفترة بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 168,498 سهماً وبسعر 37.7 ريالاً معلنة بالكامل، وبعد تنفيذ كمية 145,712 سهماً من أمر الشراء قام المتهم بإلغاء أوامر البيع ولم ينفذ منها سوى

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					كمية 7,100 سهم فقط. وبعد ذلك، قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:23:07 حتى الساعة 11:29:57 بتعديل أمر الشراء القائم ليصبح بكمية 29,436 سهماً وبسعر 37.7 ريالاً والمعلن منها كمية 20,000 سهم، ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 168,000 سهم وبسعر 37.9 ريالاً معلنه بالكامل، أتبعه بتعديل سعر أمر الشراء إلى 37.8 ريالاً. وبعد تنفيذ كمية 8,569 سهماً من أمر البيع، قام المتهم بإلغائه مباشرةً وإلغاء أمر الشراء بعدما نفذ منه كمية 16,941 سهماً.
		2014/05/25م			
4		11:31:22	12:18:27	إدخال أوامر بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها	خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:31:22 حتى الساعة 12:18:27 وأثناء تنفيذ أمر شراء قائم بكمية 196,555 سهماً وبسعر 38 ريالاً والمعلن منها كمية 20,000 سهم، ولدعم أمر الشراء، قام المتهم بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 413,542 سهماً وإجراء تعديلين لها وبأسعار 38.3 ريالاً و38.2 ريالاً و38.1 ريالاً معلنه بالكامل، كذلك قام بإجراء تعديل لأمر الشراء ليصبح بكمية 29,806 أسهم وبسعر 38.1 ريالاً والمعلن منها 5,000 سهم، ثم قام المتهم بإلغاء أوامر البيع دون تنفيذ أي كميه منها، وقام بإلغاء أمر الشراء بعد تنفيذ كمية 178,323 سهماً.
	شركة (ج)	**2014/06/09م**			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
5		13:35:16	13:39:17	إدخال أمر شراء ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 13:35:16 بتعديل أمر شراء قائم ليصبح بكمية 363,531 سهماً وبسعر 31.4 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر بيع قائم قام المتهم بإجراء تعديل له في تمام الساعة 13:39:17 ليصبح بكمية 36,469 سهماً وبسعر 31.5 ريالاً والمعلن منها كمية 10,000 سهم. وبعد تنفيذ كمية 31,685 سهماً من أمر البيع، قام المتهم بإلغاء أمر الشراء بعدما نفذ منه كمية 667 سهماً فقط، ثم قام المتهم بإجراء تعديل لأمر البيع وتنفيذه بالكامل.
	شركة (د)	2014/06/08			
6		11:56:49	11:59:43	إدخال أمر شراء ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 11:56:49 بإدخال أمر بيع بكمية 16,757 سهماً وبسعر 102.5 ريالين معلنة بالكامل. ولدعم أمر البيع، قام المتهم بإجراء تعديل لأمر شراء قائم في تمام الساعة 11:59:43 ليصبح بكمية 83,243 سهماً وبسعر 102.25 ريالين معلنة بالكامل. وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل، قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه.
	شركة (هـ)	2014/06/04م			
7		13:36:32	13:36:46	إدخال أمر شراء ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 13:36:32 بتعديل أمر بيع قائم ليصبح بكمية 46,863 سهماً وبسعر 34.3 ريالاً معلنة بالكامل. ولدعم أمر البيع، قام المتهم في تمام الساعة 13:36:46 بتعديل أمر شراء قائم ليصبح بكمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					333,137 سهماً وبسعر 34.1 ريالاً معلنة بالكامل ثم أتبعه بتعديل سعره إلى 34.2 ريالاً. وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل، قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه.
	شركة (و)	2014/06/02م			
8		11:55:36	12:13:48	إدخال أمري شراء ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:55:36 حتى الساعة 12:13:48 بتعديل أمر بيع قائم ليصبح بكمية 50,376 سهماً وبسعر 29.9 ريال معلنة بالكامل. ولدعم أمر البيع، قام المتهم خلال نفس الفترة بتعديل أمر شراء قائم ليصبح بكمية 249,624 سهماً وبسعر 29.7 ريالاً معلنة بالكامل، كذلك قام بإجراء تعديل آخر له ليصبح بكمية 149,624 سهماً وبسعر 29.7 ريالاً معلنة بالكامل، كذلك قام بإدخال أمر شراء جديد بكمية 100,000 سهم وبسعر 29.8 ريالاً. وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل، قام المتهم بإلغاء أمري الشراء دون تنفيذ أي كمية منهما.
		2014/06/03م			
9		12:23:11	12:35:55	إدخال أمري بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:23:11 حتى الساعة 12:35:55 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 188,252 سهماً وبسعر 30.4 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم بكمية 212,547 سهماً وبسعر 30.3 ريالاً والمعلن منها كمية 20,000 سهم. وبعد تنفيذ كمية 148,846

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					سهماً من أمر الشراء، قام المتهم بإلغاء أمري البيع دون تنفيذ أي كمية منهما، ثم قام المتهم بإجراء تعديل لأمر الشراء وتنفيذه بالكامل.
	شركة (ز)	2014/04/28م			
10		11:07:10	11:28:59	إدخال أوامر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:07:10 حتى الساعة 11:28:59 بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 131,800 سهم وبسعري 78.5 ريالاً و 78.25 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم الكمية المتبقية من أمري شراء قائمين قام بإجراء تعديلين لأحدهما بإجمالي كمية 76,111 سهماً وبسعري 78 ريالاً و78.25 ريالاً المعلن منهما كمية 10,000 سهم، ونفذت كمية 61,337 سهم من أمري الشراء. كذلك قام المتهم بإلغاء أوامر البيع دون تنفيذ أي كمية منها، ثم قام بإجراء تعديل لأمر الشراء وتنفيذه بالكامل.
		2014/04/29م			
11		11:47:37		إدخال أمر شراء ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 11:47:37 بتعديل الكمية المعلنة على أمر شراء قائم ليصبح بكمية 105,205 أسهم وبسعر 78 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم ثلاثة أوامر بيع قائمة المتبقي منها إجمالي كمية 17,278 سهماً وبسعر 78.25 ريالاً معلنة بالكامل. وبعد تنفيذ أوامر البيع بالكامل، قام المتهم مباشرةً بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2014/05/21م			
12		13:37:41	13:47:48	إدخال أوامر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:37:41 حتى الساعة 13:47:48 بإدخال ثلاثة أوامر بيع وإجراء تعديلين لها بإجمالي كمية 79,821 سهماً وبسعري 81.25 ريالاً و81.5 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم كمية متبقية من أمر شراء قائم أجرى لها تعديلاً لتصبح بكمية 100,000 سهم وبسعري 81 ريالاً و81.25 ريالاً والمعلن منها كمية 10,000 سهم. وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل، قام المتهم بإلغاء أوامر البيع دون تنفيذ أي كمية منها.
		2014/5/28م			
13		13:43:47	13:57:03	إدخال أوامر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:43:47 حتى الساعة 13:57:03 وأثناء تنفيذ أمر شراء قائم بكمية 66,295 سهماً وبسعر 83.75 ريالاً المعلن منها كمية 7,000 سهم. ولدعم أمر الشراء، قام المتهم بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 59,720 سهماً وبسعر 84 ريالاً معلنة بالكامل. وبعد تنفيذ كمية 26,665 سهماً من أمر الشراء، قام المتهم بإلغاء أوامر البيع دون تنفيذ أي كمية منها، ثم قام بإلغاء الجزء المتبقي من أمر الشراء.
		2014/06/02م			
14		14:21:25		إدخال أمر شراء ورقة	قام المتهم في تمام الساعة 14:21:25 بتعديل الكمية المعلنة على أمر شراء قائم ليصبح

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				مالية دون وجود نية لتنفيذه	بكمية 65.105 أسهم وبسعر 82.25 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر بيع قائم والمتبقي منه كمية 26,508 أسهم وبسعر 82.5 ريالاً معلنة بالكامل. وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل، قام المستثمر مباشرةً بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه.
	شركة (ح)	2014/4/28م			
15		14:26:56	14:35:43	ادخال أوامر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:26:56 حتى الساعة 14:35:43 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 95,836 سهماً وبسعر 48.4 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم بكمية 123,320 سهماً وبسعر 48.3 ريالاً والمعلن منها كمية 10,000 سهم. وبعد تنفيذ كمية 71,761 سهماً من أمر الشراء، قام المتهم بإلغاء أوامر البيع بعدما نفذ منها كمية 3,058 سهماً فقط، ثم قام المتهم بإجراء تعديل لأمر الشراء دون تنفيذ أي كمية أخرى منه.
	شركة (ط)	2014/05/22م			
16		12:08:48	12:37:46	إدخال أمر شراء ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:08:48 حتى الساعة 12:37:46 بإدخال أمر شراء بكمية 120,000 سهم وبسعر 50.5 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم كمية متبقية من أمر بيع وأمري بيع أدخلا خلال نفس الفترة وتم إجراء تعديلين لها بإجمالي كمية 79,605 أسهم وبأسعار

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					50.75 ريالاً و50.5 ريالاً و50.25 ريالاً و 50 ريالاً المعلن منها كمية 55,406 أسهم. وعند تنفيذ جزء من أمر الشراء على صفقتين، قام المتهم في المرة الأولى بتعديل السعر إلى 50.25 ريالاً، وفي المرة الثانية بتعديل السعر إلى 50 ريالاً؛ وذلك للّهروب من سعر التنفيذ. وبعد تنفيذ كمية 62,250 سهماً من أوامر البيع، قام المتهم إلغاء أمر الشراء بعدما نفذ منه كمية 2,874 سهماً فقط، ثم قام المتهم إجراء أربعة تعديلات لأمري البيع المتبقيين، ونفذت الكمية المتبقية منهما بالكامل.
	شركة (ي)	2014/06/04م			
17		11:49:26	11:49:45	إدخال أمر شراء ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 11:49:26 بإدخال أمر بيع بكمية 80,061 سهماً وبسعر 30.4 ريالاً معلنة بالكامل. ولدعم أمر البيع، قام المتهم في تمام الساعة 11:49:45 بإدخال أمر شراء بكمية 100,000 سهم وبسعر 30.3 ريالاً معلنة بالكامل. وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل، قام المتهم مباشرةً بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه.
	شركة (ك)	2014/04/23م			
18		13:05:14		إدخال أمر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 13:05:14 بإدخال أمر بيع بكمية 120,000 سهم وبسعر 35.5 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 62,706 أسهم وبسعر 35.4 ريال معلنه منها كمية 30,000 سهم، وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل قام

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					المتهم مباشرةً بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أي كمية منه.
		2014/4/28م			
19		13:29:46	13:56:21	إدخال أوامر بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها	قيام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:29:46 وحتى الساعة 13:56:21 بإدخال ستة أوامر بيع وإجراء تعديل واحد عليها بإجمالي كمية 169,000 سهم وبأسعار تتراوح من 35.3 ريال إلى 35.1 ريال معلنه بالكامل، وذلك لدعم أمر شراء قائم والمتبقي منه كمية 195,500 سهم وبسعر 35 ريالاً المعلن منها كمية 5,000 سهم. وخلال نفس الفترة، قام المتهم بإجراء تعديلين لسعره إلى 35.1 ريالاً ثم إلى 35.2 ريالاً، وقام المتهم بإلغاء أوامر البيع دون تنفيذ أي كمية منها، كذلك نفذت كمية 136,588 سهم من أمر الشراء، ثم قام المتهم بإجراء تعديل لأمر الشراء ومن ثم إلغائه بعدما نفذ منه كمية 11,526 سهماً إضافية.
		2014/5/21م			
20		12:49:46	13:04:02	إدخال أوامر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:49:46 حتى الساعة 13:04:02 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 357,438 سهماً وبسعري 37.7 ريالاً و 37.6 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 122,548 سهماً. وخلال نفس الفترة، قام المتهم بإجراء تعديل لسعره إلى 37.6 ريالاً، ونفذ المتهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					كمية 113,562 سهماً من أمر الشراء، كذلك قام بإلغاء أوامر البيع دون تنفيذ أي كمية منها، ثم نفذت الكمية المتبقية من أمر الشراء.
		2014/06/08م			
21		13:33:36	13:38:50	إدخال أمر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 13:33:36 بإدخال أمر بيع بكمية 219,662 سهماً وبسعر 39.4 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 37,795 سهماً وبسعر 39.3 ريالاً معلن منها كمية 10,000 سهم. وبعد تنفيذ كمية 28,417 سهماً من أمر الشراء، قام المتهم بإلغاء أمر البيع في تمام الساعة 13:38:50 دون تنفيذ أي كمية منه، ثم قام المستثمر بإجراء تعديل لأمر الشراء وتنفيذه بالكامل.
	شركة (ل)	2014/06/01م			
22		12:40:43	12:56:27	إدخال أوامر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:40:43 حتى الساعة 12:56:27 وأثناء تنفيذ أمر شراء قائم - بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 101,899 سهماً وبسعر 24.8 ريالاً المعلن منها كمية 64,000 سهم. ولدعم أوامر الشراء السابقة، قام المتهم بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 177,709 أسهم وبسعر 24.85 ريالاً. وبعد تنفيذ أوامر الشراء بالكامل، قام المتهم بإلغاء أوامر البيع دون تنفيذ أي كمية منها.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
	شركة (م)	2014/04/29م			
23		13:30:18	14:00:44	إدخال أوامر بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:30:18 حتى الساعة 14:00:44 بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 345,000 سهم وبسعر 27.9 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم الكمية المتبقية من أمر الشراء القائم المتبقي منه كمية 174,386 سهماً وبسعر 27.8 ريالاً معلن منها كمية 30,000 سهم، ونفذ المتهم كمية 102,261 سهماً من أمر الشراء، كذلك قام بإلغاء أوامر البيع دون تنفيذ أي كمية منها باستثناء أمر بيع واحد نفذ منه كمية 6,639 سهماً، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء.
		2014/05/20م			
24		14:45:55	15:00:16	إدخال أوامر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:45:55 حتى الساعة 15:00:16 بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 338,000 سهم وبسعري 31.2 ريالاً و 31.1 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 171,233 سهماً وبسعر 31 ريالاً معلن منها كمية 20,000 سهم، ثم قام بإجراء تعديل له من حيث السعر ليصبح بسعر 31.1 ريالاً. وخلال تنفيذ أمر الشراء، قام المتهم بإلغاء أوامر البيع دون تنفيذ أي كمية منها، ونفذ من أمر الشراء خلال هذه الفترة كمية 71,562 سهماً، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء بعدما نفذ منه كمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					800 سهم إضافية.
		2014/05/25م			
25		11:11:17	11:13:23	إدخال أمر شراء ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 11:11:17 بتعديل أمر شراء قائم ليصبح بكمية 150,000 سهم وبسعر 31.6 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر بيع قائم بكمية 50,000 سهم وبسعر 31.7 ريالاً معلن منها كمية 10,000 سهم. وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل، قام المتهم بإلغاء أمر الشراء في تمام الساعة 11:13:23 دون تنفيذ أي كمية منه.
		2014/05/27م			
26		13:39:35	13:41:53	إدخال أمر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:39:35 حتى الساعة 13:41:53 بإدخال أمر بيع بكمية 227,242 سهماً وبسعر 32.5 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 72,758 سهماً وبسعر 32.4 ريالاً معلن منها كمية 20,000 سهم. وبعد تنفيذ كمية 57,500 سهم من أمر الشراء، قام المستثمر بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أي كمية منه، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء بعدما نفذت منه كمية 5,000 سهم إضافية.
	شركة (ن)	2014/05/27م			
27		12:55:39	13:02:28	إدخال أمر بيع ورقة مالية دون	قام المتهم في تمام الساعة 12:55:39 بإدخال أمر بيع بكمية 54,565 سهماً وبسعر 46.3

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				وجـــود نيـــة لتنفيذه	ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 145.435 سهماً وبسعر 46.2 ريالاً معلن منها كمية 20.000 سهم. وخلال تنفيذ أمر الشراء، قام المتهم بزيادة كمية أمر البيع إلى 140,067 سهماً وذلك لتأخير أولوية تنفيذه. وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل، قام المتهم مباشرةً بإلغاء أمر البيع في تمام الساعة 13:02:28 بعدما نفذ منه كمية 4,746 سهماً.
	شركة (س)	2014/05/28م			
28		11:16:00	12:16:30	إدخـــال أوامـــر بيع ورقة مالية دون وجـود نيـة لتنفيذها	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:16:00 حتى الساعة 12:16:30 بإدخال خمسة أوامر بيع وإجراء ثلاث تعديلات لها بإجمالي كمية 161,520 سهماً وبسعري 90.5 ريالاً و90.25 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمري شراء الأول قائم وتبقت منه كمية والثاني إدخال جديد، كذلك قام بإجراء تعديلين لهما بإجمالي كمية 133,726 سهماً وبسعري 90 ريالاً و90.25 ريالاً معلن منها كمية 33,271 سهماً، ونفذ من أمري الشراء كمية 107,215 سهماً، كذلك قام المتهم بإلغاء أوامر البيع بعدما نفذ منها كمية 23,487 سهماً.
	شركة (ع)	2014/04/27م			
29		12:17:22	12:27:05	إدخـــال أمـــري بيع ورقة مالية دون وجـود نيـة	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:17:22 حتى الساعة 12:27:05 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 82,728

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				لتنفيذهما	سهماً وبسعر 50 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 127,619 سهماً وبسعر 49.9 ريالاً معلن منها كمية 8,000 سهم. وبعد تنفيذ كمية 68,957 سهماً من أمر الشراء، قام المتهم بإلغاء أمري البيع دون تنفيذ أي كمية منهما، ثم قام المتهم بإجراء تعديل لأمر الشراء بعدما نفذت منه كمية 48,989 سهماً إضافية.
	شركة (ف)	2014/05/19م			
30		13:35:23	13:42:28	إدخال أمري بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:35:23 حتى الساعة 13:42:28 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 91.000 سهم وبسعري 73.25 ريالاً و73 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 58,134 سهماً وبسعر 72.75 ريالاً معلن منه كمية 10,000 سهم، كذلك قام المتهم بإجراء تعديل لسعره إلى 73 ريالاً، ونفذ أمر الشراء بالكامل، وقام المتهم بإلغاء وتعديل أمري البيع دون تنفيذ أي كمية منهما، ثم قام المتهم بإلغاء أمر البيع بعدما نفذ منه كمية 61,901 سهم إضافية.
	شركة (ص)	2014/04/27م			
31		11:05:30	11:14:57	إدخال أمري بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:05:30 حتى الساعة 11:14:57 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 194,230 سهماً وبسعر 49.8 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم الكمية المتبقية من أمر الشراء القائم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					المتبقي منه كمية 105,770 سهماً وبسعر 49.6 ريالاً والمعلن منه كمية 8,000 سهم وإجراء تعديل واحد له ليصبح بسعر 49.7 ريالاً، ونفذ المتهم كمية 64,000 سهم من أمر الشراء كذلك قام بإلغاء أمري البيع دون تنفيذ أي كمية منهما، ثم قام المتهم بإجراء تعديل لأمر الشراء وتنفيذه بالكامل .
	شركة (ق)	2014/4/14م			
32		12:40:22	12:44:20	إدخال أمر شراء ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 12:40:22 بإجراء تعديل لأمر شراء قائم ليصبح بكمية 52,060 سهماً وبسعر 61.75 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم الكمية المتبقية من أمر البيع القائم المتبقي منه كمية 7,940 ريالاً وبسعر 62 ريالاً معلنة بالكامل. وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل، قام المتهم مباشرةً بإلغاء أمر الشراء في تمام الساعة 12:44:20 دون تنفيذ أي كمية منه.
	شركة (ر)	2014/04/16م			
33		13:20:02	13:35:17	إدخال أمري بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:20:02 حتى الساعة 13:35:17 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 25,249 سهماً وبسعر 73.75 ريال معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 30,973 سهماً وبسعر 73.5 ريالاً معلن منها كمية 2,000 سهم فقط. وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل، قام المتهم بإلغاء أمري البيع دون تنفيذ أي كمية منهما.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
	شركة (ش)	2014/04/17م			
34		12:21:02	12:25:55	إدخال أمر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 12:21:02 بإدخال أمر بيع بكمية 56,015 سهماً وبسعر 19.05 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 143,985 سهماً وبسعر 19 ريالاً معلن منها كمية 50.000 سهم. وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل، قام المتهم مباشرةً بإلغاء أمر البيع في تمام الساعة 12:25:55 دون تنفيذ أي كمية منه.
		2014/06/01م			
35		11:09:42	11:33:40	إدخال أمري بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:09:42 حتى الساعة 11:33:40 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 413,270 سهماً وبسعر 22.25 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم الكمية المتبقية من أمر الشراء القائم وأمر شراء أدخل في نفس الفترة بإجمالي كمية 338,000 سهم وبسعر 22.2 ريالاً معلن منها كمية 55,000 سهم، ونفذ المتهم كمية 194,073 سهماً من أمري الشراء، كذلك قام بإلغاء أمري البيع دون تنفيذ أي كمية منها، ثم قام المتهم بإجراء تعديل لأمر الشراء ومن ثم إلغائه بعدما نفذ منه كمية 43,884 سهماً إضافية.
	شركة (ت)	2014/05/18م			
36		13:36:09	12:42:59	إدخال أمري بيع ورقة مالية دون وجود نية	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:36:09 حتى الساعة 12:42:59 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 200.000

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				لتنفيذهما	سهم وبسعر 30.7 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 89,826 سهماً وبسعر 30.6 ريالاً والمعلن منها كمية 40,000 سهم. وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل، قام المتهم مباشرةً بإلغاء أمري البيع دون تنفيذ أي كمية منهما.
	شركة (ث)	2014/04/07م			
37		11:15:03	11:19:04	إدخال أوامر شراء ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:15:03 حتى الساعة 11:19:04 بتعديل ثلاثة أوامر شراء قائمة لتصبح بإجمالي كمية 30,000 سهم وبسعر 58 ريالاً معلنة بالكامل، أتبعها بإدخال أمر بيع بكمية 10,000 سهم وبسعر 58.5 ريالاً معلنة بالكامل ثم إجراء تعديل له ليصبح بسعر 58.25 ريالاً. وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل، قام المتهم مباشرةً بإلغاء أوامر الشراء دون تنفيذ أي كمية منها.
	شركة (خ)	2014/05/22م			
38		12:38:19	12:55:47	إدخال أمري بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:38:19 حتى الساعة 12:55:47 بإدخال أمري بيع وإجراء تعديل لهما بإجمالي كمية 243,989 سهماً وبسعري 20.35 ريالاً و20.35 ريالاً معلنة بالكامل؛ ذلك لدعم الكمية المتبقية من أمر الشراء القائم وثلاثة أوامر شراء أدخلت، كذلك قام بإجراء تعديل لأحدها في نفس الفترة بإجمالي كمية 275,288 سهماً وبسعري 20.25 ريالاً و

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					20.3 ريالاً معلن منها كمية 117,025 سهماً، ونفذ المتهم كمية 233,551 سهماً من أمر الشراء، كذلك قام بإلغاء أمري البيع دون تنفيذ أي كمية منهما، ثم قام المتهم بإجراء تعديل لأمر الشراء المتبقي وتنفيذه بالكامل.
	شركة (ذ)	2014/06/02م			
39		11:09:24	11:16:11	إدخال أمري بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:09:24 حتى الساعة 11:16:11 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 423,172 سهماً وبسعر 18.3 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم ثلاثة أوامر شراء قائمة، كذلك قام بإجراء تعديلين لهما بإجمالي كمية 163,414 سهماً وبسعري 18.2 ريالاً و18.25 ريالاً والمعلن منها كمية 131,104 سهماً، ونفذ المتهم كمية 123,414 سهماً من أوامر الشراء، كذلك قام بإلغاء أمري البيع دون تنفيذ أي كمية منهما، ثم نفذت الكمية المتبقية من أمر الشراء المتبقي بالكامل.
	شركة (ض)	2014/04/20م			
40		11:09:01	11:21:43	إدخال أمر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 11:09:01 بإدخال أمر بيع بكمية 64,000 سهم وبسعر 38.1 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 65,782 سهماً وبسعر 38 ريالاً والمعلن منها كمية 20,000 سهم، ونفذ أمر الشراء بالكامل، ثم قام المتهم في تمام الساعة 11:13:44 بإدخال أمر شراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					آخر بكمية 80,000 سهم وبسعر 37.9 ريالاً والمعلن منها كمية 20,000 سهم. وبعدما نفذ من أمر الشراء كمية 46,314 سهماً، قام المتهم في تمام الساعة 11:21:21 بتعديل أمر الشراء ليصبح بسعر 38 ريالاً. وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل، قام المتهم مباشرةً في تمام الساعة 11:21:43 بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أي كمية منه.
		2014/04/22م			
41		11:03:59	11:07:39	إدخال أمر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 11:03:59 بإدخال أمر بيع بكمية 111,604 أسهم وبسعر 41.4 ريالاً معلنة بالكامل، أتبعه في تمام الساعة 11:04:17 بتعديل أمر شراء قائم ليصبح بكمية 78,396 سهماً وبسعر 41.3 ريالاً والمعلن منها كمية 20,000 سهم. وبعد تنفيذ كمية 40,747 سهماً من أمر الشراء، قام المتهم بإلغاء أمر البيع في تمام الساعة 11:07:39 دون تنفيذ أي كمية منه، ثم نفذ من أمر الشراء كمية 500 سهم إضافية ثم تم إلغاؤه.
		2014/05/05م			
42		11:41:44	11:53:30	إدخال أمر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 11:41:44 بتعديل أمر بيع قائم ليصبح بكمية 55,400 سهم وبسعر 42.4 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 155,729 سهماً وبسعر 42.3 ريالاً والمعلن منها كمية 10,000 سهم. وبعد تنفيذ كمية 66,953

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					سهماً من أمر الشراء، قام المتهم في تمام الساعة 11:53:30 بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أي كمية منه، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية إضافية منه.
		2014/05/18م			
43		13:19:31	13:33:16	إدخال أوامر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:19:31 حتى الساعة 13:33:16 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 66,153 سهماً وبسعر 42.6 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 177,764 سهماً وبسعر 42.5 ريالاً والمعلن منها كمية 10,000 سهم. وبعد تنفيذ كمية 59,399 سهماً من أمر الشراء، قام المتهم بإلغاء أوامر البيع دون تنفيذ أي كمية منها، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية إضافية منه.
	شركة (ظ)	2014/04/15م			
44		12:38:44	13:27:51	إدخال أوامر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:38:44 حتى الساعة 13:27:51 بإدخال عشرة أوامر بيع وإجراء تعديل لها بإجمالي كمية 64,802 سهمين وبأسعار 138.25 ريالاً و137.75 ريالاً و137.25 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 31,125 سهماً بسعر 137 ريالاً والمعلن منها كمية 2.000 سهم وإجراء تعديلين له من حيث السعر الأول بسعر 137.5 ريالاً والثاني بسعر 138 ريالاً، ونفذ

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					من أمر الشراء كمية 23,542 سهماً، وقام المتهم خلال الفترة بإلغاء أوامر البيع العشرة ولم ينفذ منا سوى كمية 1,925 سهماً فقط.
		2014/06/02م			
45		14:53:08	14:56:59	إدخال أمر بيع ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 14:53:08 بإدخال أمر بيع بكمية 41,884 سهماً وبسعر 138.25 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر شراء قائم المتبقي منه كمية 28,116 سهماً وبسعر 138 ريالاً والمعلن منها كمية 5.000 سهم. وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل، قام المتهم مباشرةً في تمام الساعة 14:56:59 بإلغاء أمر البيع، ولم ينفذ منه سوى كمية 379 سهماً فقط.
		2014/06/09م			
46		12:51:22	12:55:58	إدخال أمر شراء ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه	قام المتهم في تمام الساعة 12:51:22 بتعديل أمر شراء قائم ليصبح بكمية 85,436 سهماً وبسعر 142.75 ريالاً معلنة بالكامل؛ وذلك لدعم أمر بيع قائم ليصبح بكمية 9,564 سهماً وبسعر 143.25 ريالاً معلنة بالكامل. وأثناء تنفيذ أمر البيع، قام المتهم في تمام الساعة 12:53:25 بإجراء تعديل لسعره ليصبح بسعر 143 ريالاً، وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل قام المتهم في تمام الساعة 12:55:58 بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

1) إدانته بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، عند تداوله أسهم (27) سبع وعشرين شركة مدرجة في السوق.
2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدره (2,300,000) مليونان وثلاث مائة ألف؛ لارتكابه ستاً وأربعين مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3) إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ قدرها (4,009,107.40) أربعة ملايين وتسعة آلاف ومائة وسبعة ريالات وأربعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
6) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2018/ل/د1/2017م لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) غرامة مالية قدرها أربعمائة وسبعون ألف (470,000) ريال.
2) دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية رقم (- - -) لدى شركة (أأ) نتيجة المخالفات الثابتة بحقه إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليونان وتسعمائة وألفان ومائتان وثمانية عشر ريالاً وثمانون هللة (2,902,218/80).
3) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/25هـ، فتقدمت بتاريخ 1439/12/27هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات المدونة بلائحة الدعوى العامة.

وحيث إن قرار اللجنة جاء بتقليل القيمة المقدرة للمكاسب الغير مشروعة والحكم بالحد الأدنى من الغرامات المالية، وحيث إن ما قام به المدعى عليه من جرائم يستدعي تشديد العقوبة عليه لما لذلك من آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها، وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام...".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة المشار إليه، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/28هـ، وبتاريخ 1438/12/23هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: ملخص توضيحي للقرار محل الاستئناف:

1) صدر قرار اللجنة (محل الاستئناف)، وقضى في منطوقه بإدانة موكلي بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مهملاً لدفوع موكلي وأهمها أن الدعوى مرسلة لا تقوم على دليل صحيح يثبت عدم وجود النية لتنفيذ الأوامر (شراء/بيع) محل الاتهام، في ظل نفي موكلنا الجازم لصحة الاتهام وتأكيده حرصه على عدم المخالفة وطلبه سماع التسجيلات الهاتفية مع الوسيط التي تثبت حرصه على الابتعاد عن كل تعامل يحتمل أن يكون مشبوهاً، وتأكيده ذلك بتغيير شركة الوساطة لمجرد وجود تساؤل حول تعاملاته مع الوسيط السابق (أ)، وأنه منذ تغيير الوسيط لم يتم إثارة أي تساؤل حول تعاملاته، وأنه لم تثبت أركان المخالفات كونه لم يثبت وجود تضليل للمستثمرين، ولم يثبت وجود إيهام للآخرين بسبب الأوامر محل الاتهام، ولم يثبت قصد التلاعب وإيهام الغير، وقد استدلت اللجنة بجميع ما قدمته المدعية (جهة الادعاء) في لائحة الدعوى جملة واحدة وجزافاً دون بيان لأوجه الاستشهاد والاستدلال في تلك الأدلة كل على حدة، مما تتعذر معه إمكانية إخضاعها للتدقيق والنظر ومن ثم يتعذر توجيه النقد والطعون الشرعية والقانونية لكل استدلال على حدة، وفق ما سيتم بيانه تفصيلاً في هذه المذكرة.

2) وتأسيساً على ثبوت الإدانة -في نظر اللجنة - أوقعت عدداً من الجزاءات الواردة في المادة (59) من نظام السوق على موكلنا، منها فرض غرامات قدرها (470.000) ريال، على اعتبار أنه ارتكب (47) مخالفة، حاكمة بذلك بأكثر مما طلبته المدعية؛ كون المدعية طلبت إثبات إدانة

موكلي بارتكاب عدد (46) مخالفة فقط. كما قضت بإلزامه بدفع مبالغ تذكر أنها مكاسب محققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب الهيئة، وحددت تلك المكاسب بمبلغ (2,902,218/80) ريالاً، وبنت هذا التحديد على معايير تحكمية لا تصح محاسبياً ومالياً وقانونياً كونها لا تتفق مع البند: (أ) من الفقرة (4) من المادة (59) التي بني عليها هذا الجزاء، ولا تتفق مع أساسيات قواعد العدالة وأبسط المعايير المتعارف عليها والمعتمدة محاسبياً لدى أهل المحاسبة؛ كونها أهملت خصم الخسائر المحققة، وبنت تحديد إجمالي الأرباح على تقييمات لأسعار الأسهم وليس فقط على قيمة الشراء والبيع الفعليين، فأثبتت أرباحاً وهمية. ناهيك عن معايير وتفاصيل أخرى سنوضحها ونوضح اعتراضنا عليها أدناه. وعليه، يتضح عدم بناء الحكم (القرار) على أسس شرعية وقانونية وأدلة سليمة وصحيحة وإنما تحكمية افتراضية جزافية غير معللة، بل وعلى عكس الثابت من الأدلة والبينات والقرائن والتحليلات المقدمة لمقام اللجنة التي أُهمِلَتْ ولم ترق في نظر مقام اللجنة إلى استحقاق المناقشة الموضوعية.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار:

مع تأكيدنا على التمسك بجميع ما قدمناه من مذكرات وما ورد فيها من دفوع واستدلالات على بطلان الاتهام، نركز في طعننا على هذا القرار على ما يلي:

السبب الأول: (الخطأ في تطبيق نظام السوق المالية): (الخطأ في التكييف):

إن من يمعن النظر في قرار اللجنة، ويتأمل ويفهم ويحلل ويربط بين ما ورد فيه من تأسيس لإدانة موكلي وبين النصوص القانونية التي بني عليها الاتهام والإدانة وهي تحديداً المادة (49) من نظام السوق المالية - ليخرج بنتيجة مفادها عدم صحة تنزيل النص وتطبيقه على الواقع، وهذه النتيجة ثابتة، وتتضح بما يلي: نصت المادة (محل الاتهام) على أن الفعل المخالف هو قيام الشخص عمداً: 'بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...'. وبالنظر في قرار مقام اللجنة وتسبيبها الذي بنت عليه الإدانة، لم نجدها تحدثت مطلقاً لا من قريب ولا من بعيد عن الانطباع غير الصحيح الذي أوجدته تداولات موكلي أو التضليل، وأدلة هذا العنصر من عناصر المخالفة، بل غاية ما ذكرته أنه ثبت لديها أنه أدخل أوامر شراء/بيع 'دون وجود نية لتنفيذها' وذلك أثناء تداوله على أسهم الشركات محل الاتهام، ودون بيان للدليل الذي يثبت عدم وجود نية للتنفيذ، وطبقاً لمدلول النص فإن قصد التأثير (على فرض تحققه) إذا لم يوجد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار فإنه لا

يعتبر مخالفة، مع التأكيد على عدم التسليم بأن تلك الأوامر كان يقصد منها التأثير وإنما نحن بصدد بيان عدم مطابقة النص التجريمي للقرار القضائي محل الاستئناف هنا.

كما أن اللجنة ناقضت نفسها في القرار حيث أشارت إلى: '... أنه يلزم لثبوت مخالفة المادة (49) والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل..'. فإذا كانت اللجنة تؤكد على لزوم وجود تلاعب وتضليل لتقوم المخالفة، وهو ما نرى أنه نصت عليه المادة (49) حين قالت '...أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق..'. فإذا كان الأمر كذلك وهو كذلك، فأين بحث اللجنة في مسألة حصول الانطباع غير الصحيح أو المضلل نتيجة للأوامر محل الاتهام؟ لم ترد له أدنى إشارة، وهذا يؤكد خلو القرار من إثبات هذا العنصر من عناصر المخالفة وفق ما أقرت اللجنة نفسها بضرورة توافره في المخالفة، مما يتبين معه بطلان القرار ويستلزم نقضه. بل إن اللجنة ناقضت قولها أعلاه بقولها في الصفحة (29)، آخر سطرين: 'إن حصول التأثير في السعر من عدمه أو المساهمة فيه ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفات'. فإذا كان حصول التأثير ليس شرطاً، فكيف نثبت الركن المادي الذي هو القيام بأي إجراء أو ممارسات تنطوي على تضليل وتوجد انطباع مضلل؟ فكيف يصح ذلك؟ وكيف يمكن الجمع بين هذين الأمرين المتناقضين،؟ فإذا انتفى التأثير انتفى الركن المادي هذا لازم العبارة الأولى؛ لأن انتفاء التأثير يعني انتفاء التضليل وحصول الانطباع الخاطئ أو المضلل، وقولنا إن حصول التأثير من عدمه ليس شرطاً في ثبوت المخالفة هذا نقض لما قررته اللجنة نفسها ونقض لمدلول النص محل التطبيق م(49). إذن اللجنة لم تتطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى ثبوت حصول الانطباع غير الصحيح أو المضلل بسبب الأوامر محل الاتهام من عدمه، مما يتبين معه عدم صحة تطبيقها للنص النظامي على وقائع النزاع، وأن قرارها معيب بخطأ تطبيق النص، وعيب التناقض، وهذا كفيل بجعل قرارها مستوجب للنقض والإلغاء.

السبب الثاني: (التعسف والتحكم في الاستدلال لإثبات المخالفة): (الفساد في الاستدلال):

وهذا سبب احتياطي في حال عدم كفاية السبب الأول في إبطال القرار ونفي التهمة (مع التمسك الشديد به والإصرار عليه)، فنقول:

إنه بتحليل تسبيب القرار، نجد أن اللجنة نصت على ما يلي: '... فقد تبين للجنة قيام المدعى عليه... بإدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها، وإدخال أوامر بيع دون وجود نية لتنفيذها...' (انظر القرار ص(27)، الفقرة الثانية من الأسباب). ونحن نتساءل: من أين ثبت هذا؟ وما وجه الاستشهاد؟ لم نجد في الأسباب أي توضيح أو تبيين أو شرح للأدلة التي أثبتت هذا الأمر وهو (عدم وجود نية للتنفيذ). وفي موضع آخر ذكرت اللجنة أنه قد: '... توافرت الأدلة على ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المنسوبة إليه وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حقه، وذلك في ضوء ما ثبت للجنة من واقع سجل نشاط الشركات محل المخالفة،

وما ثبت أيضاً من سجل حركة المحفظة الاستثمارية العائدة له..' (ص(30)، الفقرة الخامسة). ونحن نتساءل: من أين ثبت صحة وسلامة إسناد المخالفة لموكلي؟ وثبت ماذا؟ هل هو إدخال أوامر شراء وإلغاؤها أم إدخال أوامر بيع وإلغاؤها أم ماذا؟ أم ثبت قصد التأثير أو تحقق انطباع غير صحيح أو مضلل؟ وما وجه الاستدلال؟ لم توضح اللجنة شيئاً، وعليه فإن أسباب قرارها غير موصلة للنتيجة التي قررتها. وإذا كان المقصود إدخال الأوامر دون وجود نية لتنفيذها فبموجب ماذا ثبت هذا؟ لا توجد معطيات أو مبررات في الأسباب لهذا القول، ناهيك عن أن اللجنة فات عليها النظر في كمية الأوامر المنفذة على ذات الشركات وأن تلك العمليات كانت أوامر وكان من المحتمل أن يتم إلغاؤها دون تنفيذ، ودلالة ذلك على نفي اتهام موكلي بأنه لم يكن ينوي تنفيذ الأوامر الملغاة، وقياس ذلك بوجود أوامر ملغاة وكانت هي أيضاً من المحتمل أن يكون مصيرها التنفيذ. وفي موضع آخر جاء في تسبيبها للقرار أنه: '... ثبت مما سبق قيام المدعى عليه أثناء التداول بإدخال أمر أو أوامر شراء وأمر أو أوامر بيع دون وجود نية لتنفيذها... وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليه..' (انظر الصفحة (28)، الفقرة (3). والسؤال هنا نكرره: بموجب ماذا ثبت أن موكلي أدخل تلك الأوامر دون وجود نية لتنفيذها؟ لا توجد معطيات أو مبررات في الأسباب لهذا القول. وفي موضع آخر ذكرت أن الهدف من تلك الأوامر هو: '...التأثير على سعر السهم' وأن إرادته متجهه لـ 'التأثير على سعر السهم...' (انظر الصفحة (28)، آخر سطرين). ولا ندري بموجب ماذا ثبت أن القصد كان التأثير على سعر السهم؟ ومن أين استنبطت اللجنة ذلك وأتت بقولها هذا؟ لم توضح ذلك في أسباب حكمها. وفي موضع آخر جاء في تسبيبها للقرار أن: '...التعامل بالسوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها، وألا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على المتداولين ويؤثر في سعر الطلب والعرض في السوق'. ونحن نعقب على هذه الفقرة بأن ما ذكره مقام اللجنة هنا (نطاقه النظريات) التي لا نخالفها لكنه ليس في محل النزاع ولم يتم ربطه وإنزاله على الوقائع محل الاتهام، فأين الضرر الواقع بالآخرين؟ وأين التلاعب والتضليل؟ لا أثر لهذه النظريات في النتيجة وهي الإدانة. وفي موضع آخر ذكرت اللجنة أن: 'الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه أثناء تداوله على أسهم الشركات التالية.. خلال فترة المخالفات - انصراف إرادته إلى إدخال أمر أو أوامر شراء بأسعار وكميات دون وجود نية لتنفيذها كان الهدف منها التأثير على سعر السهم، كما أن قيامه بإدخال أمر أو أوامر بيع دون وجود نية لتنفيذها يتضح معه اتجاه إرادته إلى التأثير على سعر السهم' (ص(28)، الفقرة الأخيرة)، ثم أضافت اللجنة أنه 'وبالنظر في نتائج هذه السلوكيات مجردة يظهر جلياً خلوها من أي هدف

استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليه مبرراً يفسر هذا السلوك، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقه'، وهذا غير سليم لما يلي:

أ) لا صحة للثبوت الذي ذكرته اللجنة من 'انصراف إرادة موكلنا للتأثير على أسعار الأسهم، فلم يبن هذا الثبوت المزعوم على أسس صحيحة، فلم تبين اللجنة الأسس أصلاً وإنما وصف خالي من السند، فلم تبين وتشرح اللجنة كيف ثبت وكيف تبين وكيف اتضح، هل هناك إقرار أم دليل جازم لا يقبل التأويل ولا يحتمل خلافه؟ الجواب لا قطعاً وموكلي يؤكد نفي ذلك.

ب) وأما القول بأنه لا يوجد مبرر لتلك العمليات يمكن قبوله فهو قول تعسفي معيب لا أساس له، فقد بينا التحليل الخاص بتلك العمليات، وبينا أن موكلي لو كان قادراً على التأثير لأصبح رابح دائماً، إلا أنه يخسر كثيراً وفق ما جاء في تقرير الأرباح المعد من الهيئة (المدعية) نفسها. وبينا أنه في الكثير من تلك العمليات لا يقوم بالبيع مباشرة مما ينتفي معه وجود هدف التأثير طالما لا يكون هناك بيع لاحق وبشكل مباشر وبفاصل زمني قصير وقريب. وبينا أن التداولات كانت متسقة مع أسعار الأسهم في الفترات السابقة واللاحقة لتداولات موكلنا، وبينا أن تداولات موكلي تنطوي على صفقات حقيقة وتملك فعلي لا وهمي، وذكرنا أن إلغاء الأوامر له مبررات كثيرة، فهو لا يعد مخالفة ولا يعد أمر ممنوع في النظام واللوائح، ما يعني أنه ليس عملاً محظوراً وإنما يمكن للمستثمر إلغاء أوامره إذا تغير قراره الاستثماري، ولا أدل على ذلك من أن النظام الآلي لدى تداول وشركات الوساطة يقبل ذلك، وذكرنا بأن القول بأنه تلك الأوامر أدخلت دون وجود نية لتنفيذها أنه لا يعدو كونه تحليلات واستنتاجات لا ترقى للوصول لدرجة الدليل، وأن غاية ما يمكن أن تسمى تلك التحليلات (قرينة بسيطة) تقبل إثبات العكس، ودلالات تلك الاستنتاجات المجردة لا تقوى على رفع دلالة الأصل وهي (البراءة)، فالبراءة أصل يقيني، وما قدمته المدعية وما ذكرته اللجنة لا يفيد اليقين لأنها استنتاجات غير مسلم بها، وتحتمل التأويل والتفسير المناقض لتفسيرها -وهو ما أوضحناه بشكل تحليلي سابقاً، وبالتالي فأقوى ما يمكن أن تصل إليه هي الدلالة الظنية (مع عدم تسليمنا بوصولها لهذه الدرجة، وإنما من باب التنزل جدلاً)، والدلالة الظنية لا ترفع الدلالة القطعية وهي اليقين (البراءة الأصلية). هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تلك التحليلات والاستنتاجات محتملة الثبوت والتأويل، وأن التفسير الراجح هو التفسير المناقض لها، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال فما بالك إن كان قرينة وليس

دليلاً؟! ثم من جانب آخر هل يكفي إلغاء الأمر لكي تثبت المخالفة 'إدخال أمر دون وجود نية لتنفيذه'، الجواب لا قطعاً لا يكفي ذلك؛ لأن إلغاء الأوامر ليس ممنوعاً لذاته بدليل عدم النص على ذلك في النظام واللوائح وبدليل أنه مسموح به في النظام الآلي للتداول لدى (تداول) و(شركات الوساطة)، ولأن هناك أسباب متعددة للقيام بإلغاء الأوامر منها حركة السوق السريعة وتقلب العرض والطلب، وتقلب الأسعار، وتغير النية للتحول لفرصة أخرى خاصة أنه أصبح إدخال أمر شراء يمنع من التصرف بسيولة ذلك الأمر مالم يتم إلغاؤه، أو العدول عن الاستثمار بتلك الورقة المالية، وكذلك العوامل الأخرى ومنها الأخبار الاقتصادية العامة أو الأخبار السياسية المؤثرة، وغير ذلك مما لا يخفى، وهذا كفيل بإسقاط ما ذكره مقام اللجنة من عدم وجود المبرر الذي يمكن قبوله مفسراً لتلك الأوامر، بل التفسير واضح ومقبول جداً، وفي أدنى حالاته لا يقل عن درجة الاحتمال المساوي للاحتمال الذي ذكرته اللجنة، وبالتالي حصول التعارض وسقوط دليلها هنا لتطرق الاحتمال إليه، والعدالة والحياد تتطلب الموازنة الموضوعية بين الادعاء وأدلته والدفاع ودفوعه وأدلته والوقوف منها بدرجة واحدة ليبين الحق وتبرأ الذمة.

ج) أن ثبوت انصراف النية للتأثير على السعر على فرض ثبوته لا يكفي لوحده في إثبات المخالفة ما لم ينطوي هذا التصرف على تلاعب واحتيال وإيجاد انطباع كاذب وغير حقيقي -بحسب الدلالة الصريحة للنص (49) -، وهو مالم تتطرق له اللجنة كما ذكرنا في أكثر من موضع.

وفي موضع آخر جاء في أسباب القرار أن: 'للجنة سلطة نظامية تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن يقطع كل دليل منها في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة والقرائن تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً، بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة فتؤدي في مجموعها إلى القناعة والاطمئنان إلى ما سينتهي إليه القرار' (ص(29)، الفقرة الثانية). ونحن لا نعترض هنا على أن الأدلة لا يشترط أن يقطع كل واحد منها على (محل الاستدلال)، وأنه يصح الأخذ بمجموعها مشتركة على محل الاستدلال، إذا كان محل الاستدلال محدد– واقعة محددة – بحسب أصول التكييف والعمل القضائي، وإنما نعارض ونقول بل يشترط أن تدل مجمل الأدلة على كل جزء من أجزاء الدعوى وعلى كل عنصر من عناصر المخالفة وعلى كل ركن من أركانها وعلى وقائع محددة، وإلا لزم من القول بخلاف ذلك إلى إمكانية إدخال تداولات أخرى ووقائع أخرى ثم نقول بأن مجموع الأدلة يوصل للقناعة، أو الاستغناء عن كفاية الأدلة في الدلالة على عنصر من عناصر المخالفة في حال كفايتها في دلالتها على عنصر أو ركن آخر. ولاشك أن هذا يلزم

منه باطل وما يلزم منه باطل فهو باطل، ولا يخفى على مقامكم الكريم أن هذا توسع وتساهل في إثبات الجرائم المالية، وهو أمر يخالف المبدأ الشرعي والقانوني المستقر في عدم جواز الإدانة إلا بأدلة قطعية.

ومن جهة أخرى، فإن وجود السلطة لا يلزم منه صحة استخدامها فهذه السلطة الممنوحة للجنة لا بد أن يكون استخدامها مبني على أسس ومعايير وأصول واجتهاد سائغ، واستنباط سليم، فلا بد عند إثبات الإدانة أن تعتمد على أدلة موضوعية حيادية لأنها هي المصدر الوحيد للإدانة، وأما السلطة فليست مصدر للإدانة.

السبب الثالث: (خطأ اللجنة بتحديد مقدار المكاسب وآلية احتسابها):

لقد قضت اللجنة بإلزام موكلي بدفع مبالغ تذكر أنها مكاسب محققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب الهيئة، وحددت تلك المكاسب بمبلغ (2,902,218.80) ريالا، وبنت هذا التحديد على معايير تحكمية لا تصح محاسبياً ومالياً وقانونياً، وذكرت نصاً أن: ("تقدير المكاسب المحققة ... مما يدخل في صلاحيات اللجنة")

ومحل اعتراضنا بأن تقدير المكاسب المحققة لا يدخل في صلاحيات اللجنة بشكل مطلق بل هي مقيدة بمضمون دلالة النص الذي تطبقه، ومقيدة بالقواعد والمعايير المحاسبية المهنية المعتمدة، ولا يسعها الخروج عن تلك الدلالة والمضمون، وإلا للزم من الخروج جواز الحكم بالهوى بحكم وجود السلطة -وحاشاها عن ذلك إلا أن القصد وجوب التقيد بالمعايير وأنه ليس من صلاحية اللجنة أن تضع معايير تخالف النص الذي تطبقه وتخالف المعايير المعتمدة والمتعارف عليها محاسبياً، وعليه فقضاؤها في هذا التحديد لا يصح كونه لا يتفق مع الفقرة (أ -4) من المادة (59) التي بني عليها اللجنة هذا الجزاء، فهذه المادة أجازت إلزام المخالف بدفع المكاسب المحققة فقط نتيجة المخالفة دون ما سواها، بينما اللجنة لم تفرق بين ما نتج عن الفعل المخالف (إن سلمنا بوجوده) وبين الناتج عن حركة السوق، كما أنها خالفت النظام بإهمال احتساب الخسائر؛ لأن النظام أجاز مصادرة الأرباح المحققة ولا يمكن الوصول للأرباح المحققة إلا بعد حسم الخسائر المحققة، كما لا يمكن الوصول للأرباح المحققة إلا من خلال النظر فعلياً بالبيع والتصرف، أما تقييم الأسهم عند بداية ونهاية فترة المخالفة فلا يصح؛ لأنها لا تقوم على مركز مالي صحيح، فلا تعتبر أقيام محققة ولا أرباح محققة، فلا يصح الاعتماد على تلك التقييمات. وكان من السهل على اللجنة أن تطلب من هيئة المحاسبين القانونيين أن تبين لها المعايير الصحيحة لإخراج الأرباح المحققة. كما أن المعايير التي سارت عليها اللجنة هنا لا تتفق مع أساسيات قواعد العدالة وأبسط المعايير المعتمدة محاسبياً لدى أهل المحاسبة؛ كونها أهملت خصم الخسائر المحققة، وبنت تحديد إجمالي الأرباح على تقييمات لأسعار الأسهم وليس على قيمة الشراء والبيع الفعليين. كما يلاحظ التناقض بين ما ذكرته اللجنة من أنه يتم النظر للبيع الفعلي كما في فقرة (أيام المخالفة) من تلك المعايير عند قولها "ويتم

احتساب المكاسب ... بالفرق بين قيمة الشراء والبيع الفعلي' وبين ما ذكرته عند قولها في تلك المعايير (رصيد آخر الفترة) أنه: 'هو الرصيد المتبقي بعد آخر أمر منفذ في آخر يوم من أيام المخالفة ويتم تقييمه بسعر آخر عملية منفذة مخالفة ويضاف إلى المبالغ التي تدخل في احتساب المكاسب' (فمرة تأخذ بالبيع الفعلي ومرات تأخذ بتقييم السهم بالسوق). كذلك يلاحظ إجحاف وعدم عدالة معيار (أيام المخالفة) ومعيار (فترة الانقطاع) حيث قررت اللجنة أنها تشمل كافة الأيام الواقعة بين أول وآخر يوم في المخالفة مالم يكن هناك انقطاع لأكثر من (30) يوماً، ولبيان مدى إجحاف هذا المعيار نوضح بمثال: لو فرضنا أن شخصاً خالف في يوم 2015/1/1م خلال تداوله على سهم شركة (أ) ثم خالف على نفس السهم في يوم 2015/1/30م، واذا افترضنا أن مخالفته في يوم 2015/1/1م ويوم 2015/1/30م نتج عنها ربح فقط مليون ريال، وكان قد تداول على ذات الشركة خلال الفترة الواقعة بين هذين اليومين وتحديداً من تاريخ 2015/1/11م حتى 2015/1/20م وحقق ربحاً قدره عشرة ملايين، فإن اللجنة هنا ستلزمه بدفع مبلغ (11) مليون وتصادرها، وفي هذا من التعسف والإجحاف مالا يخفى على أحد فضلاً عن أهل العدالة والجهات المتخصصة. كذلك يلاحظ تناقض معيار (إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة) حيث ذكرت اللجنة أنه: "'يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفة، مع معياري (أيام المخالفة) و (فترة الانقطاع)؛ إذ تذكر اللجنة في هذين المعيارين أنه يتم إدراج التعاملات الواقعة بين أيام المخالفات إلا إذا كان الفارق بينها يزيد عن (30 يوماً) في حين معيار (إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة) يشير إلى عدم التقيد بتلك المدة، إلى غير ذلك من الانحرافات الظاهرة في تلك المعايير والتي تؤكد وجوب إهمالها بالكلية والنظر في المعايير التي تحقق العدالة والحياد وتصون الأموال المحرمة شرعاً. ولا نعلم ما هو المانع من الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص كهيئة المحاسبين القانونيين فلكل فن واختصاص أهله.

السبب الرابع: (مخالفة اللجنة للسوابق القضائية، والحكم بأكثر مما طلبته المدعية حول عدد المخالفات):

قضت اللجنة بإدانة موكلي بارتكاب عدد (47) مخالفة، حاكمة بذلك بأكثر مما طلبته المدعية التي اتهمت موكلي بارتكاب عدد (46) مخالفة. ولم تحدد اللجنة الأساس الدقيق في تحديد عدد المخالفات هل هو عدد الأوامر المخالفة أم عدد الأيام المخالفة أم غير ذلك من الضوابط التي تراها، وهذا يجعل ما قررته هنا معيب بكونه غير معتمد على أساس واضح ومفهوم، وغير قائم على مقدمات توصل إلى نتيجتها بما يجعل ما قررته معيب ومستوجب للنقض. ناهيك عن أن اللجنة حكمت هنا بأكثر مما طلبته المدعية حيث ذكرت الهيئة أن عدد المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه (46) مخالفة. ثم إن اللجنة هنا خالفت

السوابق القضائية وما استقر عليه عملها خلال أكثر من (10) سنوات مضت من خلال تحديد عدد المخالفات بعدد الشركات الواقع عليها المخالفة وهي في حكمها (27) شركة.

السبب الخامس: مخالفة القرار لأدلة البراءة وإهمال دفوع موكلنا:

من الملاحظ على قرار اللجنة المتظلم منه أنها لم تنظر في الأدلة والبينات والقرائن التي قدمناها في مذكراتنا، ولم تأخذ بمدلولات تلك الأدلة والحجج أو الرد عليها، فمن ذلك إهمالها لدفع نفي وجود أي تضليل أو تأثير مما يسقط الاتهام والركن المادي للمخالفة لأنه بانتفاء ذلك ينتفي وجود السلوك الذي ينطوي على تضليل، ومن ذلك عدم نظرها لتحليل حركة التداولات محل الاتهام التي قمنا من خلالها بربطها بحركة الأسهم والسوق قبل وبعد فترة الاتهام وبينا من واقع بيانات (تداول) أن تداولات موكلي كانت في نفس النطاق والنسق والأسعار بل كانت في أحيان كثيرة بأسعار أعلى من الأسعار التي تم التداول عليها، كما أهملت ما دفعنا به من أن جميع التداولات محل الاتهام كانت حقيقية، وأنه في أحيان كثيرة لا يتم بالبيع بعد عمليات الشراء محل الاتهام مما ينفي قصد التأثير على السعر أو التلاعب أو إيهام الآخرين من قبل المتداول على محفظتيه؛ لأنه لو كان موكلي يقصد التأثير لقام بالبيع بعد الشراء مباشرة وارتفاع السعر الذي تذكره المدعية، إضافة إلى سلامة جميع تعاملات موكلي السابقة واللاحقة للأوامر محل الاتهام من أي اشتباه أو مجرد سؤال، ومع تأكيد موكلي أنه لم ينوي التلاعب أو التضليل ولم يكن قاصداً عدم التنفيذ لتلك الأوامر حين إدخالها، وأنه حريص كل الحرص على عدم الدخول في أي عملية محل اشتباه ومما يؤكد حسن نيته أنه غَيَّرَ شركة الوساطة التي يتعامل معها بسبب هذا الموضوع وطلبه سماع التسجيلات الهاتفية مع الوسيط التي تؤكد حرصه على الالتزام بالأنظمة".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة موكله بمخالفة النظام، و إلزام المدعية بالأتعاب القانونية وفقاً لما تقدره اللجنة. واحتياطياً تعديل القرار فيما يخص عدد المخالفات ومقدار المكاسب طبقاً لما أورده من ملاحظات وطعون حولها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف المقدم من المدعى عليه قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

أما ما يتعلق بالاستئناف المقدم من المدعية، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1438/11/25هـ، في حين أنها لم تتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1439/12/27هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده والحكم بعدم إدانته بمخالفة النظام، وإلزام المدعية بالأتعاب القانونية وفقاً لما تقدره اللجنة، واحتياطياً تعديل الغرامات والمكاسب المقضي بها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه:" أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف شركة (ح) أي مما يلي:1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليه خلال الفترة من تاريخ 2014/03/12م حتى تاريخ 2014/06/09م بالتداول من خلال المحفظة الاستثمارية رقم (- - -)، بإدخال أمر أو أوامر شراء وأمر أو أوامر بيع دون وجود نية لتنفيذها، أثناء تداوله أسهم الشركات محل المخالفة؛ وذلك بهدف التأثير في سعر السهم.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات محفظة المدعى عليه الاستثمارية الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها. وحيث تبين للجنة الاستئناف قيام المدعى عليه من

خلال محفظته الاستثمارية بإدخال أمر أو أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها، وإدخال أمر أو أوامر بيع دون وجود نية لتنفيذها، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف وجود خطأ مادي في لائحة الدعوى بكون تاريخ ارتكاب المخالفة رقم (20) الوارد في جدول الوقائع المبين اعلاه، هو (2014/5/12) والصحيح أنه (2014/5/21م) على نحو ما جاء في التحليل الفني المرفق بلائحة الدعوى.

كذلك تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب الأعمال والتصرفات المنسوبة إليه وفق ما سبق بيانه في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

أما ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، من طلب تعديل القرار فيما يخص مبالغ المكاسب غير المشروعة المحكوم بها عليه، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل"، مما يجعل دعوى النيابة العامة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع

الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. وإعمالاً لسلطتها التقديرية، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه والأوراق المرفقة بملف الدعوى، قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1 -رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2 -رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3 -أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب، يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4 -إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب، وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة .

5 -فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية التي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6 -عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول و رصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب

المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7 -عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8 -عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى بلغ قدرها (4.168.620/90) أربعة ملايين ومائة وثمانية وستين ألفاً وستمائة وعشرين ريالاً وتسعين هللة، وذلك على النحو الآتي:

العدد	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	شركة (ح)	2014/4/28		4,746,107.60	4,802,697.60	56,590.00
2	شركة (ط)	2014/5/22		5,394,630.25	5,438,861.70	44,231.45
3	شركة (ي)	2014/6/4		3,462,636.40	3,495,735.60	33,099.20
4	شركة (ز)	2014/4/28	2014/4/29	10,290,182.00	10,435,767.75	145,585.75
		2014/5/21	2014/6/2	31,541,848.00	31,914,113.75	372,265.75
5	شركة (ظ)	2014/4/15		4,453,361.00	4,495,933.75	42,572.75
		2014/6/2	2014/6/9	11,021,363.00	11,135,068.25	113,705.25
6	شركة (ك)	2014/4/23	2014/4/28	12,533,688.90	12,694,445.10	160,756.20
		2014/5/21		12,438,138.20	12,671,365.90	233,227.70
		2014/6/8		10,176,036.00	10,168,079.10	-7,956.90
7	شركة (ل)	2014/6/1		6,571,401.10	6,663,615.25	92,214.15
8	شركة (ث)	2014/4/7		3,486,069.75	3,557,500.00	71,430.25
9	شركة (خ)	2014/5/22		10,402,784.20	10,543,802.00	141,017.80
10	شركة (ذ)	2014/6/2		7,295,670.70	7,340,000.00	44,329.30
11	شركة (ض)	2014/4/20	2014/4/22	13,114,633.70	13,429,803.40	315,169.70
		2014/5/5		5,964,859.30	6,108,410.40	143,551.10
		2014/5/18		4,920,067.40	5,006,995.50	86,928.10
12	شركة (أ)	2014/3/12		585,532.80	586,717.60	1,184.80
		2014/5/22		4,833,198.00	4,909,113.25	75,915.25
13	شركة (ب)	2014/4/23		7,816,764.00	8,003,596.50	186,832.50
		2014/5/25		10,612,225.20	10,801,490.00	189,264.80

14	شركة (ت)	2014/5/18		10,271,383.10	10,355,300.30	83,917.20
15	شركة (ج)	2014/6/9		1,165,537.80	1,169,238.90	3,701.10
16	شركة (د)	2014/6/8		1,709,214.00	1,717,592.50	8,378.50
17	شركة (هـ)	2014/6/4		3,515,899.70	3,530,947.80	15,048.10
18	شركة (و)	2014/6/3	2014/6/2	10,927,025.20	11,117,214.20	190,189.00
19	شركة (م)	2014/4/29		8,649,337.70	8,736,938.20	87,600.50
		27/5/2014	2014/5/20	18,349,269.50	18,509,144.00	159,874.50
20	شركة (ن)	2014/5/27		9,232,457.80	9,407,341.10	174,883.30
21	شركة (س)	2014/5/28		11,124,671.50	11,199,467.50	74,796.00
22	شركة (ع)	2014/4/27		8,498,735.90	8,644,095.25	145,359.35
23	شركة (ف)	2014/5/19		7,274,955.75	7,450,000.00	175,044.25
24	شركة (ص)	2014/4/27		8,945,897.80	9,118,488.75	172,590.95
25	شركة (ق)	2014/4/14		1,179,285.25	1,185,028.25	5,743.00
26	شركة (ر)	2014/4/16		2,940,000.00	2,990,000.00	50,000.00
27	شركة (ش)	2014/4/17		3,795,059.10	3,910,000.00	114,940.90
		2014/6/1		7,769,843.60	7,926,526.05	156,682.45
الإجمالي						**4,168,620.90**

وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف قرار لجنة الفصل خلال المدة المحددة لتقديمه، وحيث إنه من المستقر قضاءً أنه لا يضار مستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (2,902,218/80) مليونان وتسعمائة وألفان ومائتان وثمانية عشر ريالاً وثمانون هللة.

أما ما طالب به المدعى عليه من تخفيض مبلغ الغرامات المحكوم بها، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (470,000) أربع مائة وسبعون ألف ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - من تغريم المدعى عليه بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، وحيث إن تلك

المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من تاريخ 2014/03/12م وحتى تاريخ 2014/06/09م، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات المرتكبة، التي جاءت وفقاً لما هو مبين أدناه:

الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة
شركة (ح)	1
شركة (ط)	1
شركة (ي)	1
شركة (ز)	5
شركة (ظ)	3
شركة (ك)	4
شركة (ل)	1
شركة (ث)	1
شركة (خ)	1
شركة (ذ)	1
شركة (ض)	4
شركة (أ)	2
شركة (ب)	2
شركة (ت)	1
شركة (ج)	1
شركة (د)	1
شركة (هـ)	1
شركة (و)	2
شركة (م)	4
شركة (ن)	1
شركة (س)	1
شركة (ع)	1

الشركة (ف)	1
شركة (ص)	1
شركة (ق)	1
شركة (ر)	1
شركة (ش)	2
المجموع	**46**

وبالنظر إلى ما تقدم، ترى لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من فرض غرامة مالية قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه، وذلك بما مجموعه مبلغ قدره (460,000) أربع مائة وستون ألف ريال.

أما ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه من طلب إلغاء القرار المستأنف ضده، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن للجنة الفصل ولجنة الاستئناف صلاحية إيقاع العقوبة المناسبة على القضية المعروضة أمامها، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الاستئناف ولجنة الفصل صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن القرار محل الاستئناف لم يبين الدليل الذي يثبت عدم وجود نية لتنفيذ عمليات الشراء والبيع محل المخالفات وأن القصد من ذلك التضليل، فيجاب عنه بأنه بتحليل أوامر البيع والشراء التي قام المدعى عليه بإدخالها والتكرار المنهجي لسلوك المدعى عليه والمتمثل بإدخال أوامر شراء أو بيع ومن ثم إلغائها خلال فترة زمنية قصيرة، مع وجود أوامر بيع له في الوقت الذي يقوم بإدخال أوامر شراء على كل شركة، أو وجود أوامر شراء في الوقت الذي يقوم بإدخال أوامر بيع، تبين أنها تشكل مخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. إضافة إلى أن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليه في السوق تُعدّ هي المعيار الرئيس في بناء القصد الجنائي، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق على ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود ذلك القصد لدى المدعى عليه، واستندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، وحيث قامت لجنة الفصل ولجنة الاستئناف بتحليل سلوكيات المدعى

عليه التي استهدفت التأثير في أسعار الأوراق المالية محل المخالفة، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم صحة طريقة احتساب الأرباح والخسائر، فيجاب عنه بأن احتساب المكاسب يكون وفقاً للمعايير التي تراها لجنة الفصل ولجنة الاستئناف بما يحقق العدالة وذلك بعد النظر في جميع عمليات تداول أسهم الشركة محل المخالفة.

أما ما طالب به وكيل المدعى عليه من حسم العمولات المترتبة على العمليات محل المخالفة، فيجاب عن ذلك بأن العمولة المقدمة هي في ذاتها حصيلة مكاسب غير مشروعة دفعها للوسيط مقابل خدمة توصل بها لارتكاب مخالفته، وأي مال تم اكتسابه بصورة غير مشروعة فإن على الكاسب رده سواء قدمه للحصول على خدمة داخل السوق المالية أو خارجها، مما تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية فإنه لم يخرج عما أبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2018/ل/د1/2017م لعام 1438هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه، للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **فرض غرامة مالية عليه قدرها (460,000) أربع مائة وستون ألف ريال.**
2. **إلزامه بدفع مبلغ قدره (2,902,218/80) مليونان وتسعمائة وألفان ومائتان وثمانية عشر ريالاً وثمانون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.**
3. **منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر.**

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.